

Distr.: General
14 July 2005
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/346) التي أحلت بها إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ترشيحات القضاة المخصصين في الدوائر الابتدائية لتلك المحكمة، البالغة ٢٧ ترشيحا، التي وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي، كما تم تمديدتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٧ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي عُدلت بموجبه أيضا المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة للسماح بإعادة انتخاب القضاة المخصصين الحاليين.

ويشرفني أيضا أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/371) الموجهة من رئيس مجلس الأمن آنذاك، جان - مارك دو لاسابليير، التي أطلعني فيها على قرار مجلس الأمن، الذي أُتخذ في جلسة المجلس ٥١٩٥، بالموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به في رسالتي المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ والذي يدعو إلى أن يمدد مجلس الأمن المهلة الزمنية لتقديم الترشيحات لمدة ٣٠ يوما آخر. وأوضح السيد دو لاسابليير في رسالته أن مجلس الأمن أخذ علما بمضمون رسالتي وقرر تمديد المهلة الزمنية لتقديم الترشيحات لمدة أخرى حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وعملا بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، المعدلة على ذلك النحو، أتشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن ترشيحات القضاة المخصصين للدوائر الابتدائية للمحكمة، البالغ عددها ٣٣ ترشيحا، التي وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في غضون الفترة المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣

مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة والتي مددها مجلس الأمن بموجب القرار الذي اتخذته في جلسته ٥١٩٥. ومرفق بهذه الرسالة قائمة المرشحين* مرتبةً أبجدياً ومشفوعةً بسيرهم الشخصية التي قُدمت في إطار ترشيحاتهم.

وأود أن أوجه اهتمام مجلس الأمن إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: ”يضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ٥٤ مرشحا يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ويأخذ في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل“.

وأود الإشارة إلى أن القائمة التي تتضمن ٣٣ مرشحا ما زالت لا تستوفي العدد الأدنى اللازم بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة، ألا وهو ٥٤ مرشحا.

(توقيع) كوفي ع. عنان

* عُمِّمت على أعضاء مجلس الأمن فحسب.